الحمد لله

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القرار التعقيبي 75878
بتاريخ 10 ديسمبر 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم بتاريخ 26 أفريل 2018 من قبل الاستاذة "ن.ر" في حق المتهم "م.ط" ضد الحق العام

طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 26524 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 17 أفريل 2018 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي

و بعد الاطلاع على ملحوظات ممثل الادعاء العام لدى هذه المحكمة

و بعد المفاوضة القانونية

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة

من حيث الاصل

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية أنه في نطاق سعي الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الارهاب للتصدي للجريمة الارهابية و متابعة الشبكات المختصة في تهريب الاسلحة النارية و الاتجار فيها داخل التراب التونسي فقد توفرت معلومات مؤكدة مفادها اعتزام نفر ليبي الجنسية يدعى "أ.ض"ارسال كميات من الاسلحة الى تونس بالتنسيق مع المظنون فيه "ح.ش" و قد تم نصب كمين بجهة رأس جدير تم من خلاله ضبط المظنون فيهما "ب.ط" و "ع.ط" و بحوزتهما كمية من الاسلحة من بنادق صيد على متن سيارة من نوع أودي 100 و بعد استيفاء الابحاث تم احالة المتهم الطاعن الآن على الدائرة الجنائية المختصة بقضايا الارهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ارتكابه لجرائم توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو غيرها من المواد و المعدات لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية أو ادخال أسلحة و ذخيرتهما من الصنف الثالث سواء كانت مستكملة التراتيب أو مجزأة الى قطع مفككة و التصدير و الاتجار في الاسلحة بدون رخصة و شراء و احالة و مسك سلاح من الصنف الثالث دون رخصة لخواص و حمل و مسك و نقل سلاح ناري من الصنف الثالث بدون رخصة و ذلك طبق أحكام الفصول 2 و 3 و 8 و 13 و14 و 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من قانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 و الفصل 16 من قانون 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 فصدر ضده حكم البداية الاعتراضي تحت عدد 35514 بتاريخ 21 أفريل 2017 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بقبول الاعتراض شكلا و في الاصل بثبوت ادانته و اعتبار الافعال المنسوبة اليه من قبيل المشاركة في جلب أسلحة من الصنف الثالث بدون رخصة طبق أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية و الفصل الثالث من القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في

12 جوان 1969 و سجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين و حمل المصاريف القانونية عليه و باستئنافه لذلك الحكم صدر الحكم الاستئنافي المشار الى نصه بالطالع فقام بتعقيبه بواسطة نائبته التي نعت عليه خرق القانون اعتبارا من كون المحكمة التي أصدرت الحكم المنتقد لم تكن مختصة في اصداره اعتبارا من كونها كانت محكمة جنايات مختصة في الارهاب و قضت في جنحة حق عام عادية ليست لها علاقة بالجرائم الارهابية بمقتضى اعادة تكييف الجرم و كان عليها التخلي عن النظر في القضية منذ البداية كما نعت عليه خرق القانون لعدم الاختصاص الترابي اعتبارا من كون الجريمة تمت بولاية و أن الفاعل الاصلي تم القاء القبض عليه بالتراب المذكور فكان على المحكمة احالة القضية لفائدة المحكمة الابتدائية بـ صاحبة النظر معتبرة ذلك اخلالا بمصلحة المتهم الشرعية وهو خرق للإجراءات الاساسية التي تمس النظام العام كما نعت عليه خرق أحكام الفصل 168 فقرة ثانية و الفصل 199 من م ا ج اعتبارا من كون الحكم المنتقد لم ينص على السوابق العدلية للطاعن لا بالحكم الابتدائي الاعتراضي و لا بالحكم المنتقد وهو خرق قانوني يستوجب اعمال أحكام لفصل 199 القاضي ببطلان الاجراءات كما نعت عليه خرق أحكام الفصل 33 من م ج على اعتبار أن الفاعلين الاصليين تحصلوا على عقاب أرفق من الشريك الطاعن الآن كما نعت عليه خرق أحكام الفصل 32 من م ج على اعتبار أن المحكمة لم تبين أفعال المشاركة و لا الفقرة المنطبقة لجريمة المشاركة على الافعال التي اقترفها و التي تشكل ثبوت ارتكابه لجريمة المشاركة للفاعلين الاصليين كما لم تبين المحكمة الركن القصدي لجريمة المشاركة كما نعت عليه هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل على اعتبار أن المحكمة أخذت بتصريحات الفاعلين الاصليين التي تم التراجع فيها و لم تأخذ بعين الاعتبار بوجود خلافات و أغراض بين الطرفين مثلما جاء ذلك على لسان الطاعن طالبة على ذلك الاساس النقض و الاحالة

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بالاختصاص الترابي و الحكمي

حيث اتضح بالرجوع الى الاجراءات المتبعة بالقضية أن الدائرة الجنائية المختصة بالإرهاب بالمحكمة الابتدائية بـ تعهدت بالقضية بموجب قرار دائرة الاتهام الصادر عن دائرة الاتهام المختصة بالإرهاب بمحكمة الاستئناف بـ و بالتالي فنظرا للصبغة الارهابية للقضية فان الدائرة الجنائية للإرهاب بالمحكمة الابتدائية تكون هي المختصة بالنظر في مثل هذه القضية قانونا و لا يمكن التمسك بمرجع نظر ترابي آخر بالنظر لمرتكب الجريمة أو مكان وقوعها كما أنه و اعتبارا لكون الدائرة المذكورة كانت هي المختصة بالنظر في القضية فإنها تكون مارست أعمالها و استقراءاتها طبق القانون غير أنه تبين لها جليا كون السلاح الناري و كميته المحجوزة بالقضية لم تكن مسخرة لعمل ارهابي غير أنها تشكل في حق الطاعن جريمة المشاركة في جلب أسلحة من الصنف الثالث بدون رخصة طبق أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية و الفصل الثالث من القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 وهو تكييف قانوني مخول قانونا لمحكمة البداية المتعهدة بالقضية القيام به و لم يكن لها أن تتخلى عن النظر في القضية اعتبارا من كون تعهدها بالقضية منذ البداية كان طبق القانون و أن ما قامت به من اعادة تكييف الجرم يدخل في اختصاصها و أن محكمة الحكم المنتقد لما أقرت الحكم الابتدائي تكون قد أحسنت تطبيق

القانون في هذه المسألة الاجرائية و لا تثريب على حكمها و بالتالي فقد ظلت مستندات الطعن المتعلقين بالمطعنين واهية و اتجه تبعا لذلك ردها

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 168 فقرة ثانية و الفصل 199 من م ا ج اعتبارا من كون الحكم المنتقد لم ينص على السوابق العدلية للطاعن لا بالحكم الابتدائي الاعتراضي و لا بالحكم المنتقد وهو خرق قانوني يستوجب اعمال أحكام لفصل 199 القاضي ببطلان الاجراءات

حيث أن السوابق العدلية تكون مرجعا للمحكمة في تقدير العقوبة و ليس معطى لتحديد هوية المتهم المحكوم ضده و بالتالي سواء تحددت هوية المتهم بالحكم بذكر سوابقه أو وقع السهو عن ذلك فلا تأثير لذلك على صدور الحكم في شأنه و لا يمكن أن يكون سببا لابطال حكم نتيجة ذلك السهو و بالتالي فلا مجال للتمسك باعمال أحكام الفصل 199 من م ا ج للنقص المذكور و أنه يمكن لمثير هذا المطعن أن يلتجئ للمحكمة التي سهت عن ذكر السوابق باتمام ما وقع السهو عنه بمقتضى قرار اصلاح طبق ما يقتضيه القانون و بالتالي فقد ظل هذا المطعن واهيا و اتجه تبعا لذلك رده

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 32 من م ج على اعتبار أن المحكمة لم تبين أفعال المشاركة و لا الفقرة المنطبقة لجريمة المشاركة على الافعال التي اقترفها و التي تشكل ثبوت ارتكابه لجريمة المشاركة للفاعلين الاصليين كما لم تبين المحكمة الركن القصدي لجريمة المشاركة و بكون العقوبة المسلطة على الطاعن كانت خارقة للقانون اعتبارا من كونها سلطت عقوبة أقسى من العقوبة المسلطة على الفاعلين الاصليين

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة الحكم المنتقد كانت تبنت مستندات حكم البداية المعتبر سليم المبنى واقعا و قانونا و أن حكم البداية بين عناصر المشاركة و الركن القصدي في حق الطاعن و بالتالي فقد كانت حالة المشاركة ثابتة طبق فقرتها رجوعا لأحكام الفصل 32 من م ج و كان الحكم المنتقد سليم المبنى واقعا و قانونا في تعامله مع هذا الدفع و اتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن لتجرده

و حيث و بخصوص العقوبة المسلطة على الطاعن بوصفه شريكا في الجرم فانه و لئن كان يستمد صفة الجرم من الفاعلين الاصليين فان العقوبة تبقى من اجتهاد محكمة الموضوع التي تقرر العقوبة المناسبة عليه بقطع النظر عن ما تقرر في هذا الشأن بالنسبة للفاعلين الاصليين و المهم في هذا الشأن أن تكون العقوبة مطابقة للقانون و لا يمكن أن تتجاوز أقصاها وهو ما قامت به المحكمة و بالتالي فقد ظل حكمها مطابقا للقانون و لا تثريب عليه و اتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن لتجرده

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل على اعتبار أن المحكمة أخذت بتصريحات الفاعلين الاصليين التي تم التراجع فيها و لم تأخذ بعين الاعتبار بوجود خلافات و أغراض بين الطرفين

حيث كانت المحكمة على علم بدفوعات الطاعن فيما يتعلق بتمسكه بالخلافات و الاغراض مع الفاعلين الاصليين غير أنها لم تأخذ بها لاعتبارها بقيت مجردة و لكونها اعتبرت ذلك من قبيل المناورة لدفع الجرم عنه و أن كل ذلك يدخل في الاجتهاد و أنه ليس لمحكمة التعقيب نقض الاجتهاد اذا ما انبنى على ما له أصل ثابت بملف القضية وهو ما حصل بقضية الحال و بالتالي فقد ظل هذا المطعن واهيا فضلا عن كونه ظل يناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ

به لتكوين قناعتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة نقضه تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م ا ج و اتجه تبعا لذلك رده
و حيث خاب الطاعن في طعنه و اتجه تبعا لذلك تخطيته بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م ا ج

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز
و قد صدر هذا القرار بجلسة يوم الثلاثاء 10 ديسمبر 2019 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد و المستشارين السيدين و
بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد
و حرر في تاريخه